الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY

United Arab Emirates

توجيه معاملات ضريبية رقم (1) لسنة 2026 لضريبة القيمة المضافة بشأن خدمات الخبير القضائي

الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وبعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"قانون ضريبة القيمة المضافة")،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة")،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2021 في شأن سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

Directive on Tax Transactions No. 1 of 2026 for Value Added Tax on Judicial Expert Services

The Federal Tax Authority,

- having reviewed the Constitution,
- Federal Decree-Law No. 13 of 2016 on the Establishment of the Federal Tax Authority, and its amendments,
- Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and its amendments (referred to as "VAT Law"),
- Federal Decree-Law No. 21 of 2022 on Regulating the Profession of Experts before Judicial Authorities,
- Federal Decree-Law No. 28 of 2022 on Tax Procedures and its amendments,
- Cabinet Decision No. 52 of 2017 on the Executive Regulation of Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax, and its amendments (referred to as "VAT Executive Regulation"),
- Federal Tax Authority Decision No. 5 of 2021 on the Authority's Policy on Issuing Clarifications and Directives, and its amendments, and
- Decision of the Chairman of the Board of Directors of the Federal Tax Authority No. 9 of 2021 on the Delegation to the Vice Chairman

of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

- the approval of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

has decided the following:

قررت ما يلي:

1. Where a natural or a legal person who is registered in the Roster of experts with the Ministry of Justice or a local judicial authority or arbitration centers ("Judicial Expert"), is appointed by the competent court to provide Expert Services, such Services shall be regarded as being supplied in the course of a Business in the UAE, and shall constitute Taxable Supplies in accordance with the Definitions stated in Article 1 of the VAT Law and the provisions of Article 2 of the VAT Law.

1. في حال قامت المحكمة المختصة بتعيين شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقيَّد في جدول الخبراء لدى وزارة العدل أو لدى سلطة قضائية محلية أو مراكز التحكيم ("الخبير القضائي") لتقديم خدمات أعمال الخبرة، فإن هذه الخدمات تعد مقدمة في سياق ممارسة نشاط في الدولة، وتعتبر توريدات خاضعة للضريبة وفقاً للتعاريف الواردة في المادة (1) من قانون ضريبة القيمة المضافة وإلى أحكام المادة (2) من قانون ضريبة القيمة المضافة.

2. Any amount received by the Judicial Expert for such Expert Services constitutes Consideration for the supply of Services, in accordance with the Definitions in Article 1 of the VAT Law.

2. يعد أي مبلغ يتقاضاه الخبير القضائي نظير أدائه خدمات أعمال الخبرة بمثابة مقابل لتوريد خدمات، وفقاً للتعاريف الواردة في المادة (1) من قانون ضريبة القيمة المضافة.

3. The Judicial Expert shall be required to comply with all legally prescribed Tax obligations, including registering for Value Added Tax ("VAT") where the requirements for Tax Registration stated in Article 13 of the VAT Law and Article 7 of the VAT Executive Regulation are met, if not already registered.

3. يتعين على الخبير القضائي الامتثال لكافة الالتزامات الضريبية المقررة قانوناً، بما في ذلك التسجيل لضريبة القيمة المضافة في حال تم استيفاء شروط التسجيل الضريبي الواردة في المادة (13) من قانون ضريبة القيمة المضافة والمادة (7) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، إذا لم يكن مسجلاً بالفعل.

4. The receipt of Consideration for Expert Services from a Government Entity does not affect the Tax treatment of the supply.

4. لا يؤثر استلام المقابل عن أعمال الخبرة من جهة حكومية على المعاملة الضريبية للتوريد.

5. This Directive shall be published in the Official Gazette.

5. يُنشر هذا التوجيه في الجريدة الرسمية.

Mohamed bin Hadi Al Hussaini
Minister of State for Financial Affairs
Vice Chairman of the Federal Tax Authority

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

Issued on 23 Muharram 1448H
Corresponding to 8 July 2026

صدر بتاريخ: 23 محرّم 1448هـ
الموافق: 8 يوليو 2026م